اثنان والصورتان الاخيرتان تلقيان بالنصفيتين
لان كل منهما فيها نصف ونصف وبالبيتميتين
لانهما لا نظير لهما وكل مسئلة فيها ثلث وما
بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث
وثلثان كاختين لام واختين لاب فاصلها
ثلاثة وكل مسئلة فيها الربع ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
وعم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما
بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من اربعة
مستونة السن هو الطريق فهذه الاصول
الاربعة لا يدخلها العول كما تقدم فاذا عرفت
اصل المسئلة فاسلك طريق التصحيح بعد
ذلك تسلم من الخطا في القسم فقد تصح المسئلة
من اصلها وقد تحتاج الى ضرب ياتي بيانه ثم قال
وان تكن من اصلها تصح فتراجع بطول الحساب ترجع
فاعط كلا سهمه من اصلها كاملا او عايلا من عولها
اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان ينقسم
كل فريق على عدد رؤسه كام وعمين وكزوج وثلاثة
بنين وكثلاثة زوجات وام وخمسة اعمام وكام
الارامل فيقتصر في القسمة على تاصيلها ولا يحتاج
الى تصحيح فلا يضرب بعض الرؤس في بعض
والحاصل واصل المسئلة ولا ينظر بين الرؤس والرؤس

لان هذا

لان هذا تطويل في الحساب من غير فايدة
فتركه ربح للراحة فاعط كل وارث سهمه من
اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عايلة وعايلا
ان كانت عايلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة
اعمام اصلها اثنى عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة
اسهم على ثلاث زوجات بتقسيم لكل زوجة
سهم وثلثها اربعة للام الباقي خمسة منقسمة
على الاعمام لكل عم سهم وفي المباهلة وهي زوج
وام واخت لغير ها اصلها ستة وتعول الى
ثمانية فللام ثلث عايل وهو سهمان من ثمانية
وهو في الحقيقة ربع ولكل من زوج والاخت
نصف عايل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل
وهي جدتان وثلاثة زوجات واربع اخوات
لام وثمانية اخوات اشقا او لاب اصلها
اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين
السدس عايلا وهو سهمان من سبعة عشر
لكل جدة سهم وللزوجات الربع عايلا وهو
ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم
وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعة
لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات الثلثان
عايلا وهما ثمانية لكل منهن سهم فتعول الى
سبعة عشر دينارا ولذلك تلقب بالسبعة
عشرية والدينار ية ثم قال

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)